

## تاج العروس من جواهر القاموس

ووجردَ بخرطٍ الجَوْهَرِيَّ : من أَبْنَاءِ عَادٍ بِتَقْدِيمِ الْمُوَحِّدَةِ عَلَى  
النُّونِ . وفي الحاشية بخرطٍه أَيضاً : من أَبْنَاءِ . بتَقْدِيمِ النُّونِ وَيُرْوَى :  
يُنذَوْرُهُمَا . بالنُّونِ . وهُمَا : " زَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ " ابن حارثةَ بن زَيْدِ  
مَنَازَةَ بن هِلَالِ " النَّمَرِيَّ " . المَعْرُوفُ بالكَيْسِ النَّسَّابَةِ وقد تَقَدَّمَ  
ذِكْرُهُ فِي السَّيْنِ " ودَغْفَلُ بْنُ حَنْظَلَةَ " بن يَزِيدَ بن عَيْدَةَ بن عَيْدِ  
بن رَبِيعَةَ بن عَمْرٍو بن شَيْبَانَ بن ذُهَلِ " الذُّهَلِيَّ " النَّسَّابَةِ "    
عَالِمًا الْعَرَبِ بِحِكْمِهَا وَأَيَّامِهَا " وَأَنْسَابُهَا وَحَدِيثُ دَغْفَلِ مَعَ سَيِّدِنَا  
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ   عَنْهُ مَشْهُورٌ . يَدُلُّ عَلَى عِلْمِهَا بِأَيَّامِ  
الْعَرَبِ وَأَنْسَابِهَا وَإِنْ مَاتَ قَلِيلٌ لَهُمَا الْعِضَّانِ لِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْأَسَاسِ .  
والعَضَّاضُ كغُرَابٍ " كما ضَبَطَهُ أَبُو عُمَرَ الزَّاهِدُ وَنَقَلَهُ ابْنُ بَرِّيّ وَقَالَ  
ابْنُ دُرَيْدٍ : هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ قَالَ أَبُو عَمْرٍو : هُوَ الْعَضَّاضُ مِثْلُ "   
رُمَّانٍ " وَعَلَى الْأَوَّلِ اقْتِصَرَ الصَّاغَانِيَّ : " عَرْنِينُ الْأَنْفِ " كما فِي  
التَّهْذِيبِ وَأَنْشَدَ :  
" لَمَّا رَأَيْتُ الْعَيْدَ مُشْرِحِفًّا .  
" لِلشَّرِّ لَا يُعْطِي الرَّجَالَ النَّصْفًا .  
" أَعْدَمْتُهُ عَضَّاضَهُ وَالْكَفَّاءُ وَقِيلَ : هُوَ الْأَنْفُ كُلاهُ قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو  
الزَّاهِدُ وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ رَوْثَةِ الْأَنْفِ إِلَى أَصْلِهِ . وَأَمَّا شَاهِدُ  
التَّشْدِيدِ . أَنْشَدَ أَبُو عَمْرٍو لِعِيَّاضِ بْنِ دُرَّةَ :  
وَأَلْجَمَهُ فَأَسَّ الْهَوَانَ فَلَكَهُ . . . فَأَغَضَى عَلَى عَضَّاضِ أَنْفِ مُصَلِّمِ  
قَالَ الْفَرَّاءُ : " الْعَضَّاضِيَّ : الرَّجُلُ النَّاعِمُ اللَّيِّنُ " مَا خُوذُ مِنْ  
الْعَضَّاضِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنَ الْأَنْفِ . الْعَضَّاضِيَّ : " الْبَعِيرُ السَّمِينُ " قَالَ  
الجَوْهَرِيَّ : كَأَنَّ زَهَّ مَنَسُوبٌ إِلَى الْعَضِّ قَالَ الصَّاغَانِيَّ : عَلَى التَّغْيِيرِ .  
يُقَالُ : " أَعْضَضْتُهُ الشَّيْءَ " إِذَا " جَعَلْتَهُ يَعْضُّهُ فَعَضَّ بِهِ " نَقَلَهُ  
الجَوْهَرِيَّ أَعْضَضْتُهُ " سَيِّفِي " أَي " ضَرَبْتُهُ بِهِ " نَقَلَهُ الجَوْهَرِيَّ  
أَيضاً . " وَأَعْضُّوا : أَكَلَتِ إِبْلَهُمُ الْعُضَّ " بِالضَّمِّ " أَوِ الْعَضَّاضَ كما فِي  
اللِّسَانِ . وَأَعْضُّوا أَيضاً إِذَا رَعَتِ إِبْلَهُمُ الْعُضَّ أَي بِالْكَسْرِ .  
وَأَنْشَدَ ابْنُ فَرَّاسٍ :

أَقُولُ وَأَهْلِي مُؤْرِكُونَ وَأَهْلَاهَا ... مُعِضُّونَ إِنْ سَارَتْ فَكَيْفَ أَسِيرُ  
كما في العُيَاب . والمُعِضُّ : الَّذِي تَأْكُلُ إِبْلُهُ الْعُضَّ . والمُؤْرِكُ :  
الَّذِي تَأْكُلُ إِبْلُهُ الْعُضَّ . والمُؤْرِكُ : الَّذِي تَأْكُلُ إِبْلُهُ الْأَرَاكَ .  
وقال أبو حنيفة في تفسير البيهقي : إِبْلُ مُعِضَّةٌ : تَرَعَى الْعِضَاهَ  
فَجَعَلَهَا إِذْ كَانَ مِنَ الشَّجَرِ لَا مِنَ الْعُشْبِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْلُوفَةِ فِي  
أَهْلِهَا النَّوَى وَشِبْهَهُ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُضَّ هُوَ عِلَافُ الرَّيْفِ مِنَ النَّوَى  
وَالْقَتِّ وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مِنَ الْعِضَاهِ : مُعِضُّ إِلَّا  
عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ . قال ابنُ سَيِّدِهِ : وَقَدْ غَلَطَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا قَالَهُ  
وَأَسَاءَ تَخْرِيجَ وَجْهِهِ كَلَامَ الشَّاعِرِ لِأَنَّه قَالَ : إِذَا رَعَى كَلَامَ الشَّاعِرِ  
لِأَنَّه قَالَ : إِذَا رَعَى الْقَوْمُ الْعِضَاهَ قِيلَ : الْقَوْمُ مُعِضُّونَ فَمَا  
لِذِكْرِهِ الْعُضَّ وَهُوَ عِلَافُ الْأَمْصَارِ مَعَ قَوْلِ الرَّجْلِ الْعِضَاهَ : .  
" وَأَيُّنَ سُهَيْلٌ مِنَ الْفَرِّ قَدْ